محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٨٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .**

**وعضوية القضاة السادة**

**د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .**

---

**المميـــــــزة: سلطة وادي الأردن .**

**وكيلها المحامي أنس بركات .**

**المميز ضـــده : صدقي شمسي البخيت القاسم .**

**وكيلاه المحاميان خالد الصباحين وأنس بطاينة .**

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/١١٠٠٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٠/١٥٠١) تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ والحكم له بمبلغ (٢٢٩,٥) ديناراً بدل أجر المثل عن حصته ومنع معارضة المدعى عليها للمدعي في منفعة الجزء المعتدى عليه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء وفي حال عدم القيام بذلك إلزامها بدفع بدل تكاليف إعادة الحال البالغة (٤٠٨٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف بنسبة حصة المدعي صدقي عن مرحلتي التقاضي والرسوم للمدعي خالد شحيمات عن نصف المبلغ المدفوع والبالغ (٤٦) ديناراً دون الحكم للمذكور خالد بأتعاب محاماة ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعي صدقي عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء

lawpedia.jo

التقاص والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري من تاريخ المطالبة وعن ما تم الحكم بـــه من أجر المثل حتى السداد التام .

## وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. النتيجة التي خلصت إليها محكمة الاستئناف من أن المهرب موضوع الدعوى يعود للمميزة هي نتيجة غير سائغة وليس لها أصل ثابت ضمن أوراق الدعوى وإن كتاب أمين عام سلطة وادي الأردن رقـــم (س و أ/١٦/١/٢٩٥٥) تـــاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ الذي استندت إليه محكمة الاستئناف وفق قرارها المستأنف لا يؤدي في مـــضمونه ومؤداه إلى تلك النتيجة الأمر الذي كان يتوجب معـــه رد الـــدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة نظراً لانعدام أية علاقة للمميزة بالمهرب موضوع الدعوى .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قضت بمنع المعارضة وبإعادة الحال إلى ما كان عليه وبتكاليف إعادة الحال في حال الامتناع على الرغم من أن تلك الأمور لم تكن مـــن ضمن طلبات المدعين في لائحة دعواهم (المرفقة طياً) وفي طلباتهم الأخيرة كما لم ترد من ضمن مطالباتهم التي حددوها حصراً في مذكرتهم الخطية المقدمـــة لـــدى محكمة الاستئناف (مرفقة طياً ) وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد قضت بما لـــم تطلبه الجهة المدعية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بما انتهت إليه في حكمهـــا إذ قـــضت علـــى المميـــزة بالمسؤولية والضمان على الرغم من عدم صدور أي فعل عنها يوجب مـــسؤوليتها بالتعويض .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام القانون إذ قضت بتكاليف إعادة الحال دون أن تراعي أن الحكم بذلك سابق لأوانه كونه يقتضي تحقق شرطين غير متـــوافرين في الدعوى وهما :

أ. أن تتم إعادة وتسليم العقار لمالكه .

ب. أن يثبت بعد التسليم والإعادة تعذر إزالة الضرر عيناً كي يصار إلى المطالبة بالبدل المتمثل بتكاليف إعادة الحال .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً .

## القــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيين :

١. صدقي شمسي البخيت القاسم .
٢. خالد شامخ محمد الشحيمات .

قد أقاما بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ الدعوى رقم (٢٠١٠/١٥٠١ ) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها سلطة وادي الأردن يمثلها أمين عام السلطة بالإضافة لوظيفته .

**لمطالبتهما** بمنع المعارضة وبدل العطل والضرر وبدل نقصان قيمة الأرض والتعويض عن قيمة الأرض كونها أصبحت عديمة النفع وبدل أجر المثل .

مقدرين دعواهما بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم كما هو وارد تفصيلاً في لائحة الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ قرارها والمتضمن الحكم بمنع المدعى عليها سلطة وادي الأردن من معارضة المدعيين في منفعة الجزء المعتدى عليه من قطعة أرضهما موضوع الدعوى رقم (٥٢) حوض (٢) مصنع الكبريت من أراضي الثنية / الأغوار الشمالية وتسليمها لهما خالية من الشواغل وإلزامهما كذلك بدفع مبلغ (٥٨٠) ديناراً مناصفة بينهما وهي بدل أجر المثل

lawpedia.jo

الجزء المعتدى عليه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وإلزامهما كذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء وفي حال عدم ذلك إلزامها بدفع تكـــاليف الإعـــادة والبالغـــة (٧٦٨٠) ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤١٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف اربد وأثنـــاء السير بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧ قررت محكمة الاستئناف إسقاط الدعوى بخصوص المدعي خالد شحيمات بناءً على طلب وكيل المدعي وعدم ممانعة وكيل المـــدعى عليهـــا (المستأنفة) .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ الحكـــم رقـــم (٢٠١٣/١١٠٠٨) وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المـــستحق للمدعي صدقي القاسم والحكم له بمبلغ (٢٢٩,٥) ديناراً بدل أجر المثل عن حصته ومنع معارضة المدعى عليها للمدعي في منفعة الجزء المعتدى عليه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وتسليمه للمدعي خالية من الشواغل وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبـــل الاعتداء وفي حال عدم القيام بذلك إلزامها بدفع تكاليف إعادة الحالـــة البالغـــة (٤٠٨٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف بنسبة حصة المـــدعي صـــدقي عـــن مرحلتـــي التقاضي والرسوم للمدعي خالد شحيمات عن نصف المبلغ المدفوع والبالغ (٤٦) دينـــاراً دون الحكم للمذكور خالد بأتعاب محاماة ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعـــاب محامـــاة للمـــدعي صدقي عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية تـــسري مـــن تـــاريخ المطالبة وعن ما تم الحكم به من أجر المثل حتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها (المستأنفة ) بهذا القرار فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩.



lawpedia.jo

كما وأن المستأنفة وبعد تقديمها لهذا التمييز تقدمت لرئيس محكمة التمييز بتـــاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بالطلب رقم (٢٠١٦/٧٩٩) وتم رفض هذا الطلب لتقديم المـــستأنفة طعنهـــا التمييزي .

**ودون التعرض لأسباب الطعن** نجد إن المدعيين قد أقاما دعواهما للمطالبـــة بمنـــع المعارضة وبدل العطل والضرر ونقصان قيمة الأرض والمطالبة بالتعويض عـــن قيمـــة كامل الأرض كونها أصبحت عديمة النفع والمطالبة ببدل أجر المثل مقـــدرين دعواهمـــا بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم .

وقد أجرت محكمة الدرجة الأولى الخبرة لتقدير بدل مطالبة المدعيين وقدر الخبراء مجموع ما يستحقه المدعيان عن كامل الادعاء هو مبلغ (٨٢٦٠) ديناراً .

كما وأن الخبراء أمام محكمة الاستئناف قدروا مجموع ما يستحقه المـــدعيان هـــو مبلغ (٨١٦٠) ديناراً وبما أن المدعي خالد الشحيمات قد أسقط دعواه عن المدعى عليهـــا كما أسلفنا وانحصرت الدعوى بالمدعي الأول صدقي شمسي القاسم فيكون مقدار الدعوى أمام محكمة الاستئناف قد تحدد بمقدار حصة المدعي عن كافة مدعياته والبالغة (٤٠٨٠) ديناراً.

وحيث إن الدعوى مقامة من المدعيين لغايات الرسوم وبالتالي فإنه تتحدد قيمتهـــا بالخبرة وبما أن الخبرة قدرت قيمة مدعيات المدعيين بمبلـــغ (٨١٦٠) دينـــاراً ومبلـــغ (٤٠٨٠) ديناراً حصة المدعي صدقي بعد إسقاط المدعي خالد الشحيمات .

وبالبناء عليه فإن مقدار قيمة دعوى المدعيين لا تتجاوز عشرة آلاف دينار .

وحيث إنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاســـتئناف فـــي الـــدعاوى الحقوقية التي لا يزيد قيمة المدعى به على عشرة آلاف دينار إلا بعد حـــصول الطـــاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وبما أن قيمة الدعوى وحسب

lawpedia.jo

تقديرات الخبراء لا تزيد على عشرة آلاف دينار فإن الطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف تمييزاً يحتاج إلى إذن بالتمييز وفقاً لأحكام المادة (١٩١) سالفة الإشارة .

وحيث إن الطاعنة تمييزاً لم تحصل على الإذن المطلوب فيكون التمييز المقدم منها مستوجب الرد شكلاً .

**لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .**

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/١٩ م.

عضـــــــــــو | عضـــــــــــو | برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس | نائب الرئيس

عضـــــــــــو | عضـــــــــــو
رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo